المحمول على جملة اتفاقا والثاني ان ج لا نعني بها ما هو حقيقة ج ولا الاثنين اول
كل كاتب انسان ولما انتج الشكل الاول بعدم الاندراج ولا نعني ما هو
موصوف به اي ج بان يكون جزءا او عرضيا ولا الاثنين اول كل انسان
حيوان ولم ينتج الشكل الاول بل نعني ما هو اعم منهما وهو ما يصدق عليه
ج من الافراد صدقا ذاتيا او عرضيا وتلك الافراد قد يكون حقيقية
وهي ما يكون خصوصية من غير اعتبار المعتبر سواء كان فردا او حصة
وهي ايضا قد يسمى اعتبارية او شخصا او نوعا او صنفا كالافراد الشخصية
والنوعية وهذا اجود مما قالوا الكائن ج جنسا او عرضا عاما او فصلا
بعيدا فالحكم عليها جميعا والكائن نوعا او خاصة او فصلا قريبا فالحكم على
الاشخاص فقط ليدخل فيه نحو كل نوع كذا ويكون مفهوم القضية منطبقا
على سائر القضايا ح لا حاجة الى ما اجاب به شارح المطالع من ان الكلام
في القضايا المستعملة في الحكمة ومورده فهو خارج عما نحن فيه وقد يكون
اعتبارية وهي ما خصوصية بمجرد الاعتبار كالحيوان فانه اخص من مطلق
الحيوان وبهذا دفع الشيخ النقض عن الكلية القائلة بان شيئا اذا حمل
على شيء وحمل هذا الشيء على ثالث يجب حمل الاول على الثالث بان الجنس
محمول على الحيوان وهو على زيد مع ان الجنس لا يحمل على زيد بان الحيوان
المحمول عليه الجنس اخص من مطلق الحيوان والمحمول على زيد نفس الحيوان
فلم يتكرر الواسطة ومن ههنا ظهر عدم انتاج الطبيعية في كبرى الشكل
الاول لكن بقي ههنا شيء هو انهم قالوا ان المحمول في المحصورات هو نفس
الشيء والموضوع هو الشيء من حيث الانطباق على الافراد وهذا
اعتبار اخص من الاول فيلزم ان لا ينتج الكلية في كبرى الشكل الاول

ولا

ولا يخلص الا بتعميم الافراد او بانكار كون المحمول نفس الشيء فتامل فيه الا ان
المتعارف في الاعتبار القسم الاول من الافراد الحقيقية الاعم من الحصة والفرد
لا القابل للحصة كما زعم فيحتاج في ادخال نحو الوجود كذا الى التاويل بالوجود
الخاص ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان العام الذاتي
لا الاستعدادي كما زعم النصير الطوسي والعلامة الشيرازي حتى يلزم
عدم صدق نحو كل انسان حيوان لدخول النطفة في كل انسان على ان النطفة
لا يستعد الانسانية فانها لا يبقى عند صيرورتها انسانا والمستعد يجب
وجوده عند وجود المستعد له وللمنافية فيه محال حتى يدخل في كل اسود الرومي
والشيخ لما وجده مخالفا للعرف واللغة اي بعيدا عنهما كل البعد ولا ذهب
الشيخ ايضا مخالف لهما اعتبر صدقه اي العنوان عليها بالفعل في نفس الامر
في الوجود الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان
وجودها محققا او مقدرا قوله بالفعل متعلق لقوله يكون كذا اي متصفا بالعنوان
سواء وجد او لم يوجد فالفرض انما هو فرض الوجود ليعتبر الاتصاف بالفعل
في نفس الامر لا فرض الاتصاف فالذات الخالية عن السواد دائما ان كانت
يمكن له الاتصاف بالسواد لا يدخل في كل اسود على راي الشيخ ومن قال
بدخولها على رايه كشارح المطالع واتباعه فقد غلط من قلة تدبره في
عبارات الشيخ نعم الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل في نفس الامر
بعد فرض الوجود داخلة فيه اعلم ان الشيخ بعد ما حقق ان المراد صدق العنوان
بالفعل على الافراد قال هذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم
يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان ولا يصفه هو على ان يكون
الشيء وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)